



الإطار العام للتخصصات التقنية في المسار المهني لدرجة البكالوريوس التقني

المادة (1):

يسمى هذا الإطار العام للتخصصات التقنية في المسار المهني لدرجة البكالوريوس في الجامعات والكليات الجامعية صادر بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2023/5/100) تاريخ (2023/2/8) استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذا الإطار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعة أو الكلية الجامعية أو الكلية الجامعية المتوسطة.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص.

الدراسة في موقع العمل: هو مفهوم تعليمي يهدف إلى الدمج بين الجانب الأكاديمي النظري والجانب التطبيقي العملي في موقع العمل الذي تم من خلاله وضع الطالب المتعلم على وظيفة محددة أو عمل معين بحيث يتعلم المهارات والمعرف اللازمة للقيام بتلك الوظيفة.

مواقع العمل: المؤسسة أو الشركة أو المصنع أو أي مكان يتم تعليم الطالب به أو تدريبه.

المادة (3): المؤهل الأكاديمي

أ- تلتزم الجامعات والكليات الجامعية بتوفير متطلبات تسكين مؤهل البكالوريوس التقني في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

ب- تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتصميم الخطة الدراسية وعلى النحو الآتي:

1. وضع أهداف واضحة للبرنامج.

2. وضع خطة دراسية بحيث تكون مبنية على احتياجات سوق العمل.

3. وضع مخرجات تعلم على مستوى المقرر والبرنامج بحيث تكون واضحة ومنسجمة مع طبيعة المرحلة العملية.

4. عمل دراسة مقارنة مرجعية مع الجامعات العالمية ذات العلاقة بنفس التخصص مع مراعات تحديد احتياجات السوق العالمي والمحلي في نفس مجال التخصص.

ج- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس التقني (132) ساعة معتمدة موزعة وفقاً لما يلي: (1)

الساعات المعتمدة	المتطلبات
(21- 27) ساعة معتمدة ووفق قرارات مجلس التعليم العالي.	متطلبات الجامعة
(15%-20%) من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.	متطلبات الكلية
<ul style="list-style-type: none"> عدد الساعات في موقع الجامعة وبحد أقصى (70%-80%) من إجمالي الساعات المعتمدة للخطة الدراسية عدد الساعات في موقع العمل وبواقع (20%-30%) من إجمالي الساعات المعتمدة للخطة الدراسية. 	متطلبات التخصص لمرحلة

د- مراحل مؤهل البكالوريوس التقني حسب الاطار الوطني الأردني للمؤهلات:

في حال قبول الطالب في برنامج البكالوريوس التقني (باستثناء الطب وطب الاسنان) حسب منظومة تشريعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يتحقق له الامتيازات التالية :

1- يستطيع الطالب الحصول على مؤهل الدبلوم المتوسط التقني خلال دراسته في برنامج البكالوريوس التقني اذا تم دراسة (60%) من مواد برنامج البكالوريوس التقني على الاقل وحقق شرط النجاح في جميع تلك المواد الدراسية، بحيث لا يقل معدل الطالب عن (60%) وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل الدبلوم المتوسط التقني في المستوى السادس في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

2- يستطيع الطالب الالتحاق بسوق العمل عند حصوله على شهادة الدبلوم المتوسط التقني وبنفس الوقت يجوز استكمال متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس التقني في نفس التخصص، وفي جميع الأحوال يجب ان لا يقل عدد الساعات المعتمدة لبرنامج البكالوريوس التقني عن (132) ساعة معتمدة وحسب التخصص، وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل البكالوريوس التقني في المستوى السابع في الاطار الوطني الأردني للمؤهلات.

- 3- يستطيع الطالب الالتحاق بسوق العمل عند حصوله على شهادة الدبلوم المتوسط التقني والانفكاك من برنامج البكالوريوس التقني (عمل براءة ذمة)، وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل الدبلوم التقني في المستوى السادس في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.
- 4- يجوز للطالب بعد عمل براءة الذمة الواردة بالبند (3) اعلاه العودة لاستكمال دراسته والحصول على شهادة البكالوريوس التقني شريطة ان يكون في نفس التخصص ونفس الجامعة التي قبل فيها في برنامج البكالوريوس التقني عند حصوله على برنامج الدبلوم المتوسط التقني وان يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال التخصص وحسب تعليمات الاعتراف بالتعلم المسبق الخاص بالإطار الوطني الأردني للمؤهلات، وفي هذه الحالة يتم تسكين مؤهل البكالوريوس التقني في المستوى السابع في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

هـ- توزيع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية:

1. تحديد المجالات النظرية للتخصص بحيث تكون متوافقة مع المجالات العملية وفق مصفوفة توائم بينهما.
2. مشروع التخرج: تحدد ساعاته حسب التخصص بحيث لا تقل عن (3) ساعات معتمدة وأن يكون مقترناً بمشروع تطبيقي في موقع العمل.

المادة (4): أعضاء الهيئة التدريسية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. أعضاء هيئة تدريس متفرغين من حملة درجة الدكتوراه ممن تطابق تخصصاتهم المجالات المعرفية الأساسية للتخصص المحددة من قبل الهيئة ولديهم خبرة عملية في مجال التخصص لا تقل عن سنة واحدة وشهادة ممارسة المهنة الصادرة عن مجلس التعليم العالي والبحث العلمي.
2. أساتذة ممارسون متفرغون من حملة درجة البكالوريوس وممن تم تسكينهم على المستوى التاسع في الإطار الوطني الاردني للمؤهلات كحد ادنى وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد عدد حملة درجة البكالوريوس والماجستير عن (50%) من مجموع حملة الدكتوراه.

المادة (5): مواقع العمل:

1. أن يكون موقع العمل مدرج في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات .
2. تلتزم مواقع العمل بتقديم الدعم والإشراف المهني والتقني للطلاب.
3. تلتزم مواقع العمل بتوفير كافة إجراءات السلامة المهنية في موقع العمل.
4. تلتزم مواقع العمل بتوفير مدربين يتمتعون بخبرة مهنية كافية ومناسبة ليكونوا مسؤولين عن تدريب وتأهيل الطلاب في مواقع العمل.
5. تلتزم مواقع العمل بتوفير خطط عمل تدريبية واضحة وفقاً لجدول زمني محدد.
6. تلتزم مواقع العمل بتوفير مساحات كافية في مواقع العمل للطلاب بحيث لا تقل عن (4م²) لكل طالب.

المادة (6): المدرسين المشرفين على الطلبة في مواقع العمل:

تلتزم الجامعة ومواقع العمل بتوفير مدرب لديه:

1. درجة البكالوريوس على الأقل بنفس التخصص.
2. خبرة في نفس مواقع العمل لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. شهادات مهنية في التدريب.

المادة (7): الطاقة الاستيعابية

تحسب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص وفق الآتي:

نسبة طالب إلى عضو هيئة التدريس كما يلي:

- البكالوريوس (1:15) حداً أعلى.
- الدبلوم المتوسط (1:20) حداً أعلى.

نسبة الطلبة إلى عدد المدرسين كما يلي:

- المدرسين (1:5) حداً أعلى لمرحلة البكالوريوس.
- المدرسين (1:10) حداً أعلى لمرحلة الدبلوم المتوسط.

المادة (8): المكتبة / وحدة مصادر التعلم (Educational Resource Unit)

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. مصادر التعلم المفتوح للمسابقات المقررة في الخطط الدراسية حيثما كان ذلك ممكناً مع مراعاة حقوق الملكية.
2. مصادر بحثية تحتوي على الأوراق العلمية والبحثية ذات الصلة.
3. نظام إلكتروني يُمكن المتعلمين من استعارة الكتب، وبمكّهم من الاطلاع على مصادر التعلم المفتوح المتوفرة في المكتبة.
4. اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).

المادة (9): المختبرات والمشاعل (إن وجدت)

1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60) م² بطاقة قصوى (20) طالباً لكل مختبر.
2. توفير ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة يحتوي ما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب لكل (500) طالب.
3. تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.
4. توفير المختبرات والمشاعل والمعدات والأجهزة اللازمة للتخصص، حسب تعليمات الاعتماد الخاص للتخصص التقني.
5. التقيد بإجراءات الأمان والسلامة العامة.
6. تكون مساحة المشغل الواحد (60) م² على الأقل وبمعدل (4) م² للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغل (15) طالباً حداً أقصى (تحدد أسماء المشاعل والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب التخصص).

المادة (10): قاعات التدريس

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير قاعات تدريس كافية وحسب الشروط الآتية:

1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م²) أربعون متراً مربعاً.
2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في القاعة التدريسية (1.5 م²).
3. توفر الجامعة عدد من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والنشاط التفاعلي والتشاركية والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

المادة (11): القدرة المؤسسية التقنية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. قدرة تكنولوجيا معلومات (Information Technology) مكتملة.
2. أجهزة حاسوب وأدوات تكنولوجيا لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
3. شبكة وأي فأي (لاسلكية) وخدمة إنترنت عالية السرعة.
4. نظام تعلم بواسطة المختبرات الافتراضية.
5. نظام مراقبة الامتحانات الإلكترونية.
6. نظام الأمن الإلكتروني.
7. نظام إدارة التقييم للبرمجيات المستخدمة في التعلم الإلكتروني (Resource Visibility).
8. نظام إنتاج فيديو يمكن استخدامه في التعلم المتزامن أو غير المتزامن.
9. نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني (Learning Management System).
10. محتوى المقررات التعليمية والمواد الداعمة للمقررات إلكترونياً.
11. الفرصة أمام الطلبة وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة للدخول إلى منصة التعلم الإلكتروني من داخل مؤسسات التعليم أو خارجها.
12. موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كل المعلومات الأكاديمية، والروابط الإلكترونية ذات العلاقة به.

أحكام عامة

المادة (12):

إذا اعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من ترخيصه يقوم المجلس بالتنسيق إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (13):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (14):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (16):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2023/5/100) بتاريخ 2023/2/8م ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

(1) تعديل البند (ج) من المادة (3) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2024/30/855) تاريخ 2024/9/25